



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	تأجير الجوال
٦٦ - ٨٠ - ٩٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
٦٦ - ٨١ - ٩٦					
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٩ - ٦٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن
المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية ٠ ص ١١٤٢

اتفاقات دولية

امر رقم ٦٩ - ٦٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بتحسين العلاقات بين الجزائر والمغرب والمبرم بتلمسان بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية ، بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق المعدل والمتمم لاحكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة والمبرم بين المغرب والجزائر بايقران بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بايقران بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمبرم بين الجزائر والمغرب بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بتأسيس لجنة مختلطة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى والمبرم بالجزائر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميدان الاعلام المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي لاتفاق التعاون في ميدان البحث الزراعي بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بالجزائر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : تصادق وتنشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقيات الجزائرية المغربية التالية :

- البروتوكول الخاص بتحسين العلاقات بين الجزائر والمغرب والمبرم بتلمسان في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ ،

- الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

- البروتوكول الملحق المعدل والمتمم لاحكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة والمبرم بين المغرب والجزائر بايقران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بايقران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ ،

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والتقنى والمبرم بين الجزائر والمغرب بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاق الخاص بتأسيس لجنة مختلطة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقنى والمبرم بالجزائر في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاق في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والمبرم بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

- الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

- البروتوكول الاضافي للاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والمبرم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمبرم بالجزائر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

البروتوكول المتعلق بتحسين العلاقات الجزائرية المغربية

- بناء على البلاغ المشترك الجزائري المغربي الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على رغبة حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تحديد الوسائل العملية لتطبيق الاتفاقيات المبرمة بينهما ،

٤ لاسترجاع حقوقهم وأموالهم وثبتت وتقدير الضرر
الحاصل لهم ، وتطلع على التصريحات المتعلقة بالضرر
الحاصل لهؤلاء الأشخاص وتشرع بالتحريات الآيلة الى
استرجاع أموالهم المفقودة .

وتحدث لجنة ادارية مختلطة للتعويض خلال مدة لا تتجاوز
تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ لتحقيق في ملفات التعويض .

المادة ٧

يشرع في اعادة الاشخاص المذكورين في المادة ٤ الى بلد
الاقامة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

ولهذا الغرض ، تسلم كل حكومة لرعاياها حين مرورهم
بالحدود ، بطاقة معلومات في ٣ نسخ ، يرفق نموذج عنها
بأصل هذا البروتوكول .

ويؤشر على هذه البطاقة بنفس الوقت الذي يؤشر فيه
على وثائق الشرطة وتقدم من ثمة الى السلطات المحلية
لكان الاقامة لنيل المساعدة المنصوص عليها في المادة ٦
اعلاه .

ويحتفظ المعنيون بنسخة واحدة من بطاقة المعلومات
ويوجهون النسختين الاخرين الى سفارتهم او الى قنصلية
بلدهم الاقرب لهم .

المادة ٨

تتحمل الحكومتان نفقات نقل الاشخاص المشار اليهم
في المادة ٤ .

وتدفع كل حكومة نفقات انتقال رعاياها من مكان اقامتهم
الحالية الى الحدود ، ثم نفقات نقل رعايا الحكومة الاخرى
من الحدود الى منازلهم السابقة .

المادة ٩

ان الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ ، الذين حصل لهم
ضرر ناشئ بصفة خاصة عن فقدان أو عطب أو تلف أو
سرقة ، يقبضون تعويضا مناسباً لقيمة الضرر الذي
اصابهم .

وتعاد الادوات والسيارات المصادرة أو المحجوزة الى
مالكها أو الى ذوي الحقوق بالحالة التي كانت عليها حين
المصادرة أو الحجز .

ويؤدي لمالكها أو ذوي الحقوق تعويض الاتلاف اللاحقة
بها أو تعويض الاستعمال الحاصل قبل اعادتها .

المادة ١٠

ترد الاموال المنقولة أو غير المنقولة والمزارع والماشية
والاموال والاشياء والمحللات التجارية المحجوزة أو المصادرة أو
المجمدة الى مالكها أو أصحابها .

ويجرى على غرار ذلك رد المبالغ النقدية والاشياء المصادرة
من السلطات الجمركية .

بيد أنه بالنسبة للمنقولات المشار اليها اعلاه ، عندما
لا تتعدى قيمتها ٥٠٠ درهم أو دينار وكذا بالنسبة للمبالغ

فان اللجنة التقنية المشتركة المعنية من قبل الحكومتين
والتشكلة من :

— وفد خبراء المغرب الذي يقوده سعادة قاسم زهيرى
سفير المملكة المغربية في الجزائر ،

من جهة

— ووفد خبراء الجزائر الذي يقوده سعادة سعد دحلب ،
سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
الرباط ،

من جهة

قد اجتمعت في تلمسان من ٢٥ الى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤
وقررت الاحكام التالية :

المادة الاولى

يهدف هذا البروتوكول الى تحسين العلاقات الجزائرية
المغربية وتسوية النزاعات القائمة بين الدولتين ، باستثناء
ما هو مرفوع الى اللجنة الخاصة التابعة لمنظمة الوحدة
الافريقية .

المادة ٢

تتعهد كل من الحكومتين بالاعلان الرسمى للاتفاقيات
والمواثيق المبرمة بين الدولتين بتاريخى ١٥ مارس و ٣٠
ابريل سنة ١٩٦٣ ، ووضعها قيد التنفيذ في اقرب الاجال ،
وذلك بالنسبة لما لم يجر تطبيقه منها ، وكذلك الاتفاقيات
والتصريحات التالية لها .

ويحدد الطرفان كذلك ، في اقرب الاجال ، كيفيات اعادة
تطبيق اتفاقية التعاون القضائي أو كيفيات سريانها في وقت
واحد .

المادة ٣

تتعهد الحكومتان باعادة العمل بحرية انتقال الاشخاص
وأموالهم ، ويبقى جواز السفر السارى المفعول معمولاً به .

المادة ٤

تتعهد الحكومتان على وجه الخصوص ، باتخاذ جميع
الاحكام الخاصة بتسهيل عودة الاشخاص المطرودين أو
المبعدين منذ ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ الى منازلهم ، وبصفة
عامة جميع الاشخاص الذين اكرهوا من جراء الحوادث
الحاصلة بين البلدين منذ التاريخ المذكور اعلاه ، على ترك
تراب الدولة التي كانوا مستقرين فيها للالتحاق ببلدهم
الاصلى .

ولا تطبق هذه الاحكام الا على الاشخاص الذين يثبتون
اقامتهم مدة ستة أشهر مستمرة على الاقل بتاريخى ١٥ غشت
سنة ١٩٦٣ في البلد المضيف ، ومزاوتهم عملاً فيه .

المادة ٥

ينبغى أن تعاد للأشخاص المشار اليهم في المادة ٤ تمام
حقوقهم وأموالهم التي كانوا يتمتعون بها في البلد المضيف .

المادة ٦

تساعد السلطات المختصة الاشخاص المشار اليهم في المادة

والكافاة وتعويض التسريح ، يصار الى تسويته في نطاق التشريع الاجتماعي الجارى به العمل في كل من البلدين .

المادة ١٧

تطبقا للتصريح المشترك المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنفيذ اتفاقية التعاون الادارى والتقنى ، يسلم جدول بأسماء الموظفين والاعوان الجزائريين القائمين بالعمل في المغرب الى الحكومة الجزائرية في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

تحدد كفيات دعوة الموظفين والاعوان الجزائريين العاملين في المغرب ، من قبل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اتفاقية التعاون الادارى والتقنى ، قبل ١ غشت سنة ١٩٦٤ وضمن الشروط المحددة في التصريح المشترك المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٨

تحدد من قبل الحكومتين ، الاتفاقات الادارية المنصوص عليها في المادة ٤ من اتفاقية الاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٩

تسوى بطريق المناقشة بين الطرفين كفيات التطبيق الخاصة بالحصص ، والمنصوص عليها في المسألة الخامسة من الاتفاق المتعلق بنظام المبادلات التجارية المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢٠

يحسم النزاع المتعلق بميناء الغزوات بالاتفاق ما بين الطرفين .

المادة ٢١

يسوى بطريق المناقشات الثنائية الشكل الخاص بنقل الاموال بين الدولتين وكذلك تبديل الاوراق النقدية الجزائرية القديمة والتي كانت احتجزتها حكومة المغرب .

المادة ٢٢

ان الاموال الخاصة بقباضة الجمارك الجزائرية في وجدة والاموال الخاصة بقباضة الجمارك المغربية في بشار ، يجرى ردها بعد الجرد الحضورى ، الى سلطة كل منهما .

المادة ٢٣

اتفق الطرفان على التعاون بين ادارتى الجمارك في نطاق المكاتب الجمركية المختلطة .

المادة ٢٤

تجرى المناقشات المنصوص عليها في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ في الرباط .

المادة ٢٥

تحدد كفيات التطبيق المنصوص عليها في الاتفاقيات الجزائرية المغربية المؤرخة في ١٥ مارس و ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٣ من قبل الحكومتين في اقرب الاجال ، ابتداء من تاريخ هذا البروتوكول .

ويحدد تاريخ المناقشات بالطريقة الدبلوماسية .

المساوية لهذا القدر فاقل ، فانه يمكن ردها لاشخاص آخرين موكلين رسميا بهذا الشأن .

اما رد المحصولات ونتاج المواشى ومنتجات المزارع والماشية ، فيجرى التحقيق بشأنه في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ . ويؤذن باعادة توطين الاموال المنقولة والامتعة الشخصية والمقتنيات كالاموال النقدية والحلى المصادرة او المحجوزة أثناء اجتياز الحدود خلال الحوادث ، اذا رغب في ذلك مالكوها العائدون نهائيا الى بلدهم الاصلى .

المادة ١١

تحدد باتفاق مشترك بين السلطات المختصة شروط وامكان المرمى في نواحي الحدود .

المادة ١٢

يعفى الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ من كل الرسوم والضرائب لفترة تركهم نشاطهم المهنى . وتلغى اللاحقات الجارية بهذا الشأن .

ان مهل تنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية وكذلك المهل ذات الصبغة القانونية او القضائية تمدد لما يساوى المدة الواقعة بين ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

وتساعد السلطات المختصة هؤلاء الاشخاص بقصد تحصيل ديونهم في اقرب الاجال .

المادة ١٣

ان الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ الذين كانوا ضحية اصطدام حصل لهم خلال نقلهم من الحدود لطردهم او ابعادهم وادى الى اصابهم بجروح والى عجز كلى او جزئى ، يؤدى لهم التعويض من قبل الدولة التى حصل الاصطدام فى ترابها ، على اساس الاحكام القضائية للحاكمها .

وفى حالة الوفاة التالية لحادث النقل على الحدود ، ينال ورثة المتوفى التعويض على نفس الاساس .

اما الاحوال الخاصة الناجمة عن تطبيق الفقرتين السابقتين ، فتسوى بالطرق الدبلوماسية .

المادة ١٤

ان الاشخاص الذين لم يجر طردهم او ترحيلهم لحدود بلدهم الاصلى ، انما تعذر عليهم ، بفعل الحوادث ، التمتع بحقوقهم واموالهم ، فانهم يستفيدون من تطبيق المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا البروتوكول .

المادة ١٥

ان وضع الموظفين المعزولين او المسرحين او الموقوفين عن العمل من جراء الحوادث ، والذين اجبروا بفعل نفس هذه الحوادث على ترك وظائفهم ، يصار الى التحقيق فيه من قبل الطرفين في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ .

المادة ١٦

ان وضع العمال ولا سيما ما يتعلق بحقوقهم فى العطلة

المادة ٢٦

ترفع فوراً جميع التدابير الإدارية السالبة للحرية الفردية والمتخذة في الجزائر بحق مواطنين مغاربة وفي المغرب بحق مواطنين جزائريين .

المادة ٢٧

يسرى مفعول هذا البروتوكول ابتداء من هذا اليوم ، بصرف النظر عن اعلانه الرسمي ووضعه قيد التنفيذ في أقرب مهلة .

وحرر في تلمسان بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ على نسختين أصليتين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السفير فوق العادة والمفوض في الرباط سعد دحلب	عن حكومة المملكة المغربية السفير فوق العادة في الجزائر والمفوض من صاحب الجلالة الحسن الثاني قاسم زهيري
--	--

الاتفاقية التجارية والتعريفية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ،

وحكومة المملكة المغربية من جهة أخرى ،

شعورا منهما بما سينتج في المستقبل من التعاون الاقتصادي بين البلدين المتم في سبيل بناء المغرب العربي الكبير ،

وعزما منهما على التوافق بين سياستيهما التجاريتين وعلى أن تحدثا بين بلديهما نظام علاقات ممتازة مؤسس على المعاملة بالمثل وعلى المصلحة المشتركة في ميدان التعاون الاقتصادي والمبادلات وذلك طبقا لبروتوكول الاتفاق المغربي الموقع بتونس في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان المنتجات التي اصلها التراب الجمركي التابع لكل واحد من الطرفين المتعاقدين والصادرة منه والمبينة في القوائم ١ ، ب ، ج ، د ، د ، الملحقة بأصل هذه الاتفاقية ، تجري مبادلتها مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

تتضمن القائمتان ١ ، ج المنتجات التي اصلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصادرة منها ،

وتتضمن القائمتان ب ، د المنتجات التي اصلها المملكة المغربية والصادرة منها .

المادة الثانية

ان المنتجات التي اصلها التراب الجمركي التابع لاحد الطرفين المتعاقدين والصادرة منه والمذكورة في القائمتين ج ، د لا يمكن استيرادها معفاة من الرسوم في التراب الجمركي التابع للطرف المتعاقد الآخر الا في حدود الحصص المحددة في القائمتين المذكورتين وعن هذا القبيل يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل المبادلات بين البلدين .

المادة الثالثة

ان المنتجات التي اصلها أحد البلدين والصادرة منه لا يمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يعيد تصديرها الا بعد اذن ممنوح سلفا بواسطة مكتوب من طرف السلطات المختصة التابعة للبلد الاصل .

المادة الرابعة

تحرر العقود والفواتير المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين ، بالفرنك الفرنسي .

المادة الخامسة

ان عمليات تسديد المنتجات المتبادلة برسم هذه الاتفاقية تتم بالفرنك الفرنسي طبقا لنظام المدفوعات الجاري به العمل حاليا بين البلدان التابعة لمنطقة الفرنك .

المادة السادسة

تؤسس لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى موازنة المبادلات ويرخص لها بأن تعدل القوائم أ، ب، ج، د الملحقة بأصل هذه الاتفاقية وبأن تعرض على الحكومتين كل اقتراح يرمي الى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

المادة السابعة

ان القوائم والرسائل الملحقة بهذه الاتفاقية تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك ريثما يتم التصديق عليها وتصح لمدة سنة وتكون قابلة للتجديد ضمنا من سنة الى سنة الا أن يعلن أحد الطرفين بانتهائها وذلك بواسطة كتاب مع سابق اشعار يوجه ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهائها .

المادة التاسعة

تلقى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين .

وحرر بالجزائر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ في نسختين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشير بومعزة	عن حكومة المملكة المغربية وزير الشؤون الاقتصادية والمالية محمد الشراوي
---	---

ويمكنهم التوفر بكل حرية على أموال منقولة وغير منقولة والانتفاع بها وممارسة جميع حقوق الحياة والملكية والتصرف طبقا لنفس الشروط الجارية على المواطنين .

ويجوز لهم التصرف بجميع الوجوه في أموالهم المنقولة وغير المنقولة اما مباشرة او بواسطة وكيل كما تجوز لهم ممارسة جميع أنواع الاعمال الصناعية أو التجارية أو الفلاحية على قدم المساواة مع المواطنين .

ولا يمكن أن تنزع ملكية أموال رعايا كل بلد من البلدين الموجودة في تراب البلد الآخر الا لأجل المصلحة العمومية وطبقا للقانون .

وتؤهل السلطات القنصلية لصيانة مصالح رعاياها وضمن المحافظة عليها طبقا للقواعد والاعراف المنصوص عليها في القانون الدولي .

المادة الثانية

تتم الاتفاقية الخاصة بالاقامة والمؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بالاحكام الآتية :

« المادة ٨ : يستفيد مواطنو كل بلد من البلدين على وجه المساواة في البلد الآخر من نفس الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم والسلطات الاخرى للمواطنين بخصوص حماية أشخاصهم وممتلكاتهم .

« المادة ٩ : يتعين على محاكم كل واحد من الطرفين فيما يرجع للأحوال الشخصية والارث بما في ذلك الوصايا أن تطبق وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص والقانون الوطني للطرف الآخر مع مراعاة قواعد النظام العمومي .

« المادة ١٠ : يتفق الطرفان المتعاقدان على احداث لجنة مختلطة متساوية الاعضاء تسند اليها مهمة تسوية كسل مشكل قد ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها .

وتسند من الآن الى اللجنة المنصوص عليها في المقطع السابق الاختصاصات المخولة للجنة الادارية المختلطة الراجع اليها أمر التمويضات المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول تلمسان .

« المادة ١١ : ان الاتفاقية الخاصة بالاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ يعمل بها حسبما وقع تعديلها أو تميمها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها » .

وحرر بايقران في ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة المملكة المغربية
احمد المراقى

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول ملحق

تعدل وتتم بموجبه احكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة المبرمة بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التى تعدل وتتم بموجبه احكام الاتفاقية الخاصة بالاقامة المبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين المغرب والجزائر والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

المادة الاولى

ان احكام المواد ١ و ٣ و ٥ من الاتفاقية الخاصة بالاقامة المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ تعوض بالاحكام الآتية :

« المادة الاولى : يمكن للمواطنى الطرفين المتعاقدين الساميين أن يدخلوا بكل حرية وبمجرد تقديم جواز سفر لا تزال صلاحيته جارية الى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه بشرط اثبات التوفر على وسائل العيش .

ويجوز للمقيمين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين أن يفادروا بكل حرية في كل وقت وآن تراب الطرف الآخر بشرط أن يكونوا قد أدوا واجباتهم الجبائية .

غير أن كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين يحتفظ بحقه في منع مواطنى الطرف المتعاقد الآخر من الدخول الى ترابه والاقامة والاستقرار فيه وفي طردهم منه اذا هددوا أو مسوا الامن الداخلى والخارجى للدولة أو نظامها العمومى أو صدرت في حقهم عقوبة من أجل جرائم أو جنح شائنة .

« المادة ٣ : يتعهد كل واحد من الطرفين بجعل مواطنى الطرف الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه فيما يخص الحريات العامة باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق الوطنية .

وتبرم بشأن تطبيق المقطع السابق على المواطنين المستقرين من قبل اتفاقات ادارية بين الحكومتين .

« المادة ٤ : تتوقف الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على تسليم بطاقة مقيم طبقا للأنظمة الخاصة بالبلد المضيف .

« المادة ٥ : يتعهد كل واحد من الطرفين في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في بلده بأن يضمن لمواطنى الطرف الآخر حرية ممارسة الحقوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب .

ويعامل رعايا الدولتين بمثابة مواطنين فيما يخص ممارسة الاعمال المهنية والمدفوعة الاجر مع مراعاة احكام المادة الاولى من الاتفاقية حسبما وقع تعديله .

المملكة المغربية

من وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

الى معالى وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالى الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يلى خلال المحادثات المغربية الجزائرية التى جرت بالرباط وايفران من ١٣ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وممثلى حكومة المملكة المغربية :

(١) ان عبارة « وسائل العيش » المدرجة فى المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها تفيد :

١ - فيما يخص الدخول الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن ٢٥ دينارا جزائريا أو ٢٥ درهما مغربيا بالعملات القابلة للتحويل .

٢ - فيما يخص المقام بتراب أحد الطرفين تقديم مواطني الطرف الآخر شهادة للإيواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة فى البلد المضيف ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين لديهم مبلغ ٥٠٠ دينار أو درهم وكذا الاشخاص الذين لديهم املاك موجودة بتراب البلد المضيف .

٣ - فيما يخص الاقامة بتراب أحد الطرفين وجوب اثبات مواطني الطرف الآخر ممارستهم أحد الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها وذلك طبقا للنظام المطبق فى البلد المضيف .

ويقدم عقد العمل فيما يتعلق بالاعمال المدفوعة الاجر .

(ب) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه فى المقطع الثالث من المادة الاولى حسبما وقع تعديله على أن تقوم سلطات الطرف الذى اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة من قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر ،

(ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكية المنصوص عليه فى المادة ٥ من الاتفاقية حسبما وقع تعديله على أن يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع فى أجل معقول وببإشترط من المعنى بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذى ينتمى اليه المواطن المعنى بالامر .

ويشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على هذه التعهدات .

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامى .

وحرر بايفران فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد العراقى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الى معالى وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ، معالى الوزير ،

يشرفنى أن أبلغكم توصلى بكتابكم المحرر يومه الذى ينص على ما يلى :

« لقد تم الاتفاق على ما يلى خلال المحادثات المغربية الجزائرية التى جرت بالرباط وايفران من ١٣ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وممثلى المملكة المغربية :

(١) ان عبارة « وسائل العيش » المدرجة فى المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها تفيد :

١ - فيما يخص الدخول الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن ٢٥ دينارا جزائريا أو ٢٥ درهما مغربيا بالعملات القابلة للتحويل .

٢ - فيما يخص المقام بتراب أحد الطرفين تقديم مواطني الطرف الآخر شهادة للإيواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة فى البلد المضيف ، ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين لديهم مبلغ ٥٠٠ دينار أو درهم وكذا الاشخاص الذين لديهم املاك موجودة بتراب البلد المضيف .

٣ - فيما يخص الاقامة بتراب أحد الطرفين وجوب اثبات مواطني الطرف الآخر ممارستهم أحد الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالاقامة حسبما وقع تعديلها وذلك طبقا للنظام المطبق فى البلد المضيف .

ويقدم عقد العمل فيما يتعلق بالاعمال المدفوعة الاجر .

(ب) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه فى المقطع الثالث من المادة الاولى حسبما وقع تعديله على أن تقوم سلطات الطرف الذى اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة من قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر ،

(ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكية المنصوص عليه فى المادة ٥ من الاتفاقية حسبما وقع تعديله على أن يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع فى أجل معقول وببإشترط من المعنى بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذى ينتمى اليه المواطن المعنى بالامر .

ويشرفنى أن أؤكد لكم موافقتى على هذه التعهدات .

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامى .

وحرر بايفران فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

عبد العزيز بوتفليقة

ويجوز على وجه المعاملة بالمثل للمحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بالمغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل الجزائري حامل الاختام بمساعدة وتمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر .

غير أن المحامي المأذون له بهذه الكيفية في مساعدة وتمثيل الخصوم لدى إحدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل الخبرة معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليغات المنصوص عليها في القانون .

ويجوز للواطني كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم في نقابة المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة لهذا الغرض في البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام بجميع المهام في هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب .

« المادة ٣٦ : (المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق الأشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ » .

وحرر بايفران في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة المملكة المغربية
أحمد العراقي

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري والتقني بين الجزائر والمغرب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تتم وتعدل بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري والتقني والمبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

المادة الاولى

تعديل أو تتم المواد ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري والتقني والمؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ كما يلي :

« المادة ١٤ : تجري مقتضيات هذا البروتوكول على موظفي الإدارات العمومية والاعوان الذين يشغلون وظيفة قارة بالجماعات المحلية والمكاتب أو المؤسسات العمومية الملحقة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر . »

بروتوكول ملحق باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تعدل أو تتم بموجبها أحكام الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

مادة وحيدة

تعديل أو تتم المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ (المقطع الاول) كما يلي :

« المادة ٣ : تبادل الحكومتان قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي موظفي المصالح القضائية والقضاة ولا يمارس هؤلاء في هذه الحالة مهام قضائية .

« المادة ٥ : لا يمكن بأى وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبغى لهم التعهد بكتمان سر المعلومات التي قد يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وأن يسيروا على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم .

وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وأنواع السب والقذف والتهجمات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستها وتعوضان هدا الاقتضاء الضرر الناشئ عن ذلك .

« المادة ٦ : يزاول المحامون الجزائريون المقيدون في نقابة المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع المغربي وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمغرب المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

وزاول المحامون المغاربة المقيدون في نقابة المحاماة بالجزائر مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع الجزائري وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويسوغ للمواطنين المغاربة أن يزاولوا بالجزائر المهن الحرة والقضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين الجزائريين دون أن يتخذ في حقهم تدبير ميز .

ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين في نقابة المحاماة بالجزائر القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربي بمساعدة أو تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم المغربية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المغاربة المقيدين في نقابة المحاماة بالمغرب .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

الجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

الى معالى السيد مأمون الطاهري ،

وزير المالية لحكومة المملكة المغربية ،

معالى الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التى جرت بعاصمة الجزائر من ١٠ الى ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين ممثلى حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بين البلدين :

١ - تتعهد الحكومة المغربية بأن تدفع الى الموظفين والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التى لم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قد غادروا الادارة المغربية دون الاستفادة من حقوقهم فى العطل القانونية .

٢ - يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين المدينين للجزينة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها .

٣ - تباشر تسوية الحالات المشار اليها اعلاه تحت مراقبة اللجنة المختلطة .

و يشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على مبدأ تسوية هذه الحالات .

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامى .

شريف بلقاسم

وزارة المالية
لحكومة المملكة المغربية

الجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

الى معالى السيد شريف بلقاسم

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

معالى الوزير ،

يشرفنى أن أبلغكم توصلى بكتابكم المحرر يومه الذى ينص على ما يأتى :

« لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التى جرت

« المادة ١٦ : ان الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٤ اعلاه يمثلون فى مزاولة مهامهم لأمر سلطات البلد المضيف ولا يمكنهم أن يطلبوا ولا أن يتلقوا تعليمات من السلطة التى ينتمون اليها نظرا للمهام المنوطة بهم ، ويلزمهم الامتناع من كل عمل قد يضر بالمصالح المادية والمعنوية لكل من سلطات البلد المضيف وسلطات البلد الاصلى .

وتمنح دولة البلد المؤجر هؤلاء الاعوان المعونة والحماية التى تمنحها لموظفيها المواطنين من نفس الصنف .

« المادة ١٨ : ان الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٤ اعلاه يمكن أن تجعل حكومتهم حدا لاحاقهم بعد سابق اعلام لا يمكن أن يقل عن شهر ولا يتجاوز ثلاثة اشهر .

« المادة ١٩ : يمكن أن يجعل هؤلاء الموظفون كذلك طبق نفس شروط سابق الاعلام رهن اشارة حكومتهم من لدن الحكومة التى هم ملحقون لديها .

« المادة ٢٠ : تتحمل الحكومتان طبقا للشروط الآتية نفقات ارجاع هؤلاء الموظفين الى وطنهم :

تدفع حكومة البلد المضيف الى الموظفين المعنيين بالامر تعويضا عن نفقات نقل الاثاث يعادل مبلغ الاجرة الشهرية الاجمالية الاخيرة المقبوضة .

ترجع حكومة البلد الاصلى من جبتها نفقات سفر العون وزوجه وأولاده القصر الذين هم تحت نفقته على الطريق الاكثر اقتصادا .

اما الموظفون والاعوان المنتمون لاحد البلدين الذين ليس لهم بتاريخ نشر هذا البروتوكول سنتان على الاقل من العمل باحدى الادارات العمومية او المؤسسات المشار اليها فى المادة ١٤ اعلاه التابعة للبلد الآخر والذين لم يختاروا الاستفادة من مقتضيات هذا البروتوكول فى اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر يبتدىء من نفس التاريخ فلا يمكنهم أن يتقاضوا المنافع المنصوص عليها فى المقطع السابق » .

المادة الثانية

تلقى المواد ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية المشار اليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

تكون كفيات تطبيق المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ نفس الكيفيات المبينة فى المحضر الموقع عليه يومه .

وحرر بالجزائر فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ على نسختين أصليتين .

عن حكومة المملكة المغربية
وزير المالية
مأمون الطاهري

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
شريف بلقاسم

— تحديد الاتجاهات التي تتبع في العلاقات بين البلدين في ميدان :

١ — التعاون الاقتصادي في ميدان الفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

ب — المبادلات التجارية ،

ج — العلاقات المالية ،

د — التعاون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والصحة والسياحة ،

هـ — التعاون العلمي والتقني عن طريق المشاورة وتبادل الخبرات في قطاعات النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة مشتركة .

— تحضير اقتراحات من طبيعتها تجسيم هذه الاتجاهات وتقديمها الى الحكومتين للمصادقة عليها .

— حل المشاكل التي تنجم عن تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات التي تربط البلدين في الميدان التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني ، وفيما يخص وضعية رعايا كل من البلدين في البلد الآخر وأموالهم .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة في دورتين سنويتين على الاقل ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين .
وتعقد الدورات بالتناوب بمدينة الجزائر والرباط .

المادة الرابعة

يرأس لجنة كل بلد شخصية من صف الوزراء وتتألف زيادة عن ذلك من ممثلين تعينهم كل من الحكومتين .

المادة الخامسة

توضع مقررات اللجنة ومذكراتها ، حسب الحالة ، في اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو مبادلة رسائل أو محاضر .

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع مبادلة اقتراحات تتم عن الطريق الدبلوماسي على الاكثر في الشهر الذي يسبق افتتاح كل دورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة .

المادة السابعة

ان صلاحية هذا الاتفاق تحدد لمدة سنتين . ويمدد ضمنا لفترات مدتها سنتان الا اذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة مع اشعار مسبق لمدة ستة اشهر عن نيته في إنهاء هذا الاتفاق .

بماصمة الجزائر من ١٠ الى ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين ممثلي حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعاون الاداري والتقني المبرمة بين البلدين :

١ — تتعهد الحكومة المغربية بأن تدفع الى الموظفين والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التي لم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قد غادروا الادارة المغربية دون الاستفادة من حقوقهم في العطل القانونية .

٢ — يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين المدينين للخزينة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها .

٣ — تباشر تسوية الحالات المشار اليها اعلاه تحت مراقبة اللجنة المختصة .

ويشرفني أن تؤكدوا لي موافقتكم على مبدأ تسوية هذه الحالات » .

ويشرفني أنؤكد لكم موافقتي على ما ورد في هذا الكتاب .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول عبارات تقديري واحترامي .

مامون الطاهري

الاتفاق الخاص بتأسيس لجنة مختلطة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

طبقا للعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ والتي تجمع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية ،

ورغبة منهما في توطيد العلاقات بين البلدين في كافة الميادين ولا سيما في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تؤسس لجنة مختلطة جزائرية مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي هدفها تطوير التعاون بين البلدين في نطاق المصلحة المتبادلة .

المادة الثانية

ان مهمة اللجنة هي :

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن ينظما مشاورات دورية بين هيئاتهما للاعلام وبأن يتبادلا تقنيتهما وتجاربهما المكتسبة في هذا الميدان .

المادة الثالثة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا التسهيلات اللازمة لتقوية التبادل والنشر في بلديهما لانجاحهما الخاص بالكتب والاسطوانات والكتب الصغيرة ومطبوعات الاعلام الدورية واليومية .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يشجعا نشر انتاجهما السينمائي في البلدين وكذا الانتاج المشترك للأفلام الطويلة العرض .

المادة الخامسة

يساعد الطرفان المتعاقدان على تقديم منح دراسية او اعانات لتمكين مواطني البلدين من القيام بدراسات او بتمارين في موضع الاعلام او من متابعتها في البلد الآخر .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان جماعات من الصحفيين ويسهلان مقامهم وتنقلاتهم في ترابيهما الخاصين .

المادة السابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان اقامة تعاون وثيق بين هيئاتهما للاذاعة والتلفزيون .

يشمل هذا التعاون المبادى وخاصة التبادل المنتظم للبرامج ووصل الشبكتين للتلفزيون وذلك بقصد انجاز شبكة تسمى « مغرب فيزيون MAGHREB-VISION » وستوضع بين الهيئتين اتفاقية خاصة لتحديد كيفية تطبيق هذا التعاون .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الخدمات وتقوية التعاون الموجود بين وكالات الانباء الوطنية التى ستضع لهذه الغاية اتفاقية خاصة لتحديد كيفية تطبيق التعاون المذكور .

المادة التاسعة

يقرر الطرفان المتعاقدان انشاء مركز للاعلام في كل من البلدين .

المادة العاشرة

لتطبيق هذا الاتفاق يقرر الطرفان تأسيس لجنة مختلطة

المادة الثامنة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه بمجرد توقيعه ويسرى مفعوله بصفة موقته من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية والنصان يعتمدان على السواء .

عن حكومة المملكة المغربية
احمد العراقي

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق التعاون في ميدان الاعلام المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المغربية ،

عزما منهما على توطيد روابط الصداقة والاخاء بين
الشعبين الجزائري والمغربي ،

واهتماما منهما على العمل من اجل تحقيق اهداف
الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ،

ونظرا لاهمية الاعلام في توسيع تفاهم وثيق وتنمية
تعارف اوسع بين شعوب افريقيا ولا سيما المغرب
العربي ،

وشعورا منهما بأهمية الاعلام في العمل وكذلك في النمو
الاقتصادي ،

واقتراناً منهما بأن هذا التعاون سيساعد على تقوية
التضامن والرقى الانساني والاقتصادي والاجتماعي
للسعبيين ،

ونظرا للاتفاق الثقافي الموقع بالجزائر في ١٥ مارس سنة
١٩٦٣ ،

وسمياً منهما وراء الاهداف المحددة في معاهدة التعاون
والاخوة وحسن الجوار الموقعة بايفران في ١٥ يناير سنة
١٩٦٩ ،

قررتا ابرام هذا الاتفاق للتعاون في ميدان الاعلام واتفقتا
على مايلي :

المادة الاولى

يساعد الطرفان المتعاقدان ويشجعان كل شكل من التعاون
في ميدان الاعلام .

يعين أعضاؤها من طرف وزيرى الشؤون الخارجية التابعين للبلدين ، باقتراح من الوزيرين المكلفين بالاعلام .

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب فى الرباط والجزائر مرة واحدة على الأقل فى السنة وكلما لزم ذلك ، بناء على طلب كلا الطرفين .

المادة الحادية عشرة

يوضع هذا الاتفاق لمدة سنتين قابلة للتجديد ضمناً الا اذا اعلن أحد الطرفين المتعاقدين بانهائة وذلك بواسطة كتاب وفى ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهائه .

المادة الثانية عشرة

يصدق على هذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها فى البلدين ويدخل فى حيز التنفيذ خمسة عشر يوماً بعد تبادل وثائق التصديق .

ووقع المفوضان هذا الاتفاق فى نسختين وحرر بالعربية والفرنسية والنصان يعتمدان على السواء .

حرر بالرباط فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الأنباء محمد بن يحيى	عن حكومة المملكة المغربية وزير الأنباء احمد السنوسى
--	---

الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل
والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والمملكة المغربية

القدمة

ان الطرفين المتعاقدين ،

وغبة منهما فى تسهيل نقل البضائع بمقابل بواسطة سيارات الطرق ، بين بلديهما ،

قد اتفقا على مايلى :

الفصل الاول التعاريف

المادة الاولى

لتطبيق هذه الاتفاقية ، تعنى الاصطلاحات التالية :

أ - « سيارة الطريق » ، كل سيارة طريق عادية مفصولة او مقرونة بمقطورة او شبه مقطورة « كفة صندوق - صهريج » ،

ب - « جهاز الآلية » ، آلية النقل (نطاق - صهريج ممكن فصله او آلية أخرى مماثلة) مصنوعة لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع التحميل ، وهى سهلة للتعبئة والتفريغ الكامل وتحتمل الاستعمال المتكرر ومزودة بأجهزة تجعلها يسيرة المعالجة وبحجم داخلى مساو للتر واحد مكعب فأقل .

ج - « الشخص » الشخص الطبيعى أو المعنوى بنفس الوقت ،

د - « المدين » مالك البضاعة أو الشخص المؤهل لطلب النقل على حسابه وتسديد المصاريف ،

هـ - « البضائع » كل ما يمكن نقله فى سيارات الطرق ماعدا الاشخاص .

الفصل الثانى ميدان التطبيق

المادة ٢

تطبق هذه الاتفاقية على كل نقل للبضائع بمقابل ، ينفذ دون انقطاع التحميل بواسطة سيارات الطرق أو ضمن أجهزة آليات الشحن المجهزة على أمثال هذه السيارات وذلك عندما يكون مكان تحميل البضاعة واقعا فى تراب طرف متعاقد ويكون المكان المتفق عليه للتسليم واقعا فى تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٣

لا تطبق هذه الاتفاقية على النقل الذى تسوده الاتفاقات البريدية الدولية والنقل الجنائزى .

المادة ٤

للاستفادة من احكام هذه الاتفاقية ، يتم النقل بضمان موظفى التنفيذ المذكورين فى المادة ٥ أدناه ، بواسطة سيارات الطرق أو الآليات المجهزة على هذه السيارات بالاستناد الى تذكرة للنقل ووثيقة جمركية .

الفصل الثالث منفذ عقد النقل

المادة ٥

لتنفيذ عقد النقل أو العمل على تنفيذه ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢ أعلاه ، يعين الاشخاص الواردة اسمائهم بعده :

أ - عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ب - عن المملكة المغربية : المكتب الوطنى للنقل .

الباب الأول الأحكام المتعلقة بعقد النقل

الفصل الرابع أبرام العقد وتنفيذه

المادة ٦

تختص الهيئتان القائمتان بالتنفيذ والمعيشتان أعلاه وحدهما ، باستلام طلب النقل وتعيين الناقل ، ووضع عقد النقل والعمل على تنفيذه وتسليم تذكرة النقل والوثيقة الجمركية .

المادة ٧

يثبت عقد النقل بتذكرة النقل ، ولا يمس عدم صحة هذه الأخيرة أو فقدانها ، بمال عقد النقل وصحته والذي يبقى خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨

توضع تذكرة النقل على ٥ نسخ أصلية مع عدد من النسخ العادية التي يقدر المنفذ لزومها . وتوقع كل نسخة أصلية من قبل هذا الأخير والمدين والمرسل والناقل والمرسل اليه ويجوز أن تكتب هذه التواقيع طباعة أو تعوض بأختام رطبة .

وتترك النسخة الثالثة للمرسل وترافق النسخ الأربعة بالبضاعة وتوقع عند الوصول بامضاء المرسل اليه الذي يحتفظ بالنسخة الخامسة ، ويستبقى الناقل النسخة الرابعة لديه ، وتعاد النسختان الأولتان الى المنفذ .

المادة

عندما يقتضى الحال نقل البضائع على سيارات مختلفة ينبغي وضع تذاكر للنقل ووثائق جمركية بعدد السيارات المستعملة .

المادة ١٠

ينبغي أن تتضمن تذكرة النقل البيانات التالية :

أ - اسم المنفذ ،

ب - مكان وتاريخ وضع الوثيقة ،

ج - اسم وعنوان المدين ،

د - اسم وعنوان المرسل ،

هـ - اسم وعنوان الناقل ،

و - مكان وتاريخ تحميل البضاعة ،

ز - المكان المقرر للتسليم ،

ح - اسم وعنوان المرسل اليه ،

ط - الاسم المألوف لنوع البضاعة وطريقة التحريم ،
ي - بيان « منتجات خطرة » بالنسبة للبضاعة الخطرة ،
ك - عدد الطرود وعند الزوم علاماتها الخاصة وأرقامها ،

ل - الوزن الإجمالي أو الكمية المعبر عنها بغير ذلك للبضاعة ،

م - النفقات المتعلقة بالنقل وينبغي بيان نوعها بصورة مفصلة ،

ن - التعليمات المطلوبة للإجراءات الجمركية وغيرها ،

ق - الوثيقة الجمركية وتعريفها ،

ر - القيمة المصرح عنها للبضاعة ،

ش - شروط بيع البضاعة والمثبتة رسميا بتقديم سند الاستيراد أو التصدير .

وعند الاقتضاء ، ينبغي أن تشمل تذكرة النقل على مايلي :

أ - رغبة المدين أقيما يتعلق بالتأمين على البضاعة ،

ب - المهلة المتفق عليها لاتمام النقل ،

ج - قائمة الوثائق المسلمة للناقل .

الفصل الخامس المسؤولية

المادة ١١

ان مسؤولية المنفذ تحل محل مسؤولية الناقل في العلاقات التي تقوم بمناسبة عقد النقل بين المنفذ والأشخاص المعنيين بتنفيذ العقد المذكور ، ويجوز للمنفذ عند اللزوم أن يمارس حق الرجوع على الناقل .

المادة ١٢

ان مسؤولية المنفذ قاصرة في كل الأحوال على حدود مسؤولية الناقل .

المادة ١٣

يسأل الناقل خلال تنفيذ النقل ، عن الأفعال أو الأخطاء الواقعة من وكلائه أو الأشخاص الآخرين الذين يعتمدهم لتنفيذ النقل وذلك أثناء قيام هؤلاء الوكلاء أو الأشخاص بمهامهم ، وتعتبر هذه الأفعال أو الأخطاء كأنها واقعة منه بذاته .

المادة ١٤

يعتبر المدين أو المرسل مسؤولا تجاه المنفذ عن جميع المصاريف والأضرار التي يتحملها متلقو الحقوق بسبب عدم

المواعيد المتفق عليها ، فانه يجوز للمرسل اليه ان يطالب باسمه الخاص المنفذ الداخل في حدوده مكان التسليم ، بالحقوق الناجمة عن عقد النقل وفي هذه الحالة ينبغي على المرسل اليه ان يدفع مبلغ الديون الناجمة عن تذكرة النقل .

المادة ٢٠

في حالة النزاع أو حصول اشكالات حول تنفيذ العقد ، يتعين على الناقل أن يرضخ لتعليمات المنفذ المختص إقليميا ، وأن النفقات الناجمة عن تنفيذ تلك التعليمات ترد له ، مالم تكن تلك النفقات مسببة عن خطئه .

المادة ٢١

ان الناقل مسؤول عن فقدان الكلى أو الجزئى للبضاعة أو عن العطب الناتج لها من حين تحميلها الى حين تسليمها وكذلك عن التأخير في التسليم .

ويعفى من هذه المسؤولية اذا كان ما حصل مسببا من خطأ متلقى الحق أو المنفذ العامل باسم هذا الأخير أو لحسابه أو من فساد ذاتية البضاعة أو من ظروف لا يمكن للناقل أن يتجنبها أو يتدارك عواقبها .

المادة ٢٢

ان الاثبات المؤيد بأن الفقدان أو العطب أو التأخير كان سببه واقعة أو حادث والذي يعفى الناقل من المسؤولية حسبما ذكر في المادة ٢١ أعلاه ، يقع على عاتق هذا الأخير .

المادة ٢٣

يعتبر تأخيرا في التسليم ، عدم تسليم البضاعة في الاجل المتفق عليه ، أو اذا لم يجر اتفاق على اجل ، انما تكون المدة الفعلية للنقل تجاوزت الوقت المعقول المقرر للناسقين الحريصين مع مراعاة الظروف .

المادة ٢٤

ان التعويض المدعى به على أساس مآل المادة ٢٣ لا يستحق الا اذا اثبت متلقى الحق بأنه أصيب من جراء ذلك بضرر حقيقى ومباشر ، ولا يمكن في كل الاحوال أن يتجاوز التعويض عن هذا الضرر قيمة النقل .

المادة ٢٥

يجوز لمتلقى الحق أن يعتبر البضاعة بحكم المفقودة عندما لا تسلم خلال ٩٠ يوما من تاريخ تحميلها ، ولا يكلف في هذه الحالة بتقديم اثباتات أخرى .

ويسوغ له ، حين قبضه بدل التعويض عن البضاعة المفقودة أن يطلب كتابيا ، اخباره فورا في حالة العثور على البضاعة

وجود المعلومات التى كان يجب بيانها بمناسبة وضع تذكرة النقل أو عدم صحتها أو قصورها وكذلك بسبب نقص بياناته وتعليماته الخاصة .

المادة ١٥

يتعين على الناقل والمنفذ حين التحميل أن يتحققا مما يلي :

أ - صحة التصريحات المتعلقة بعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ،

ب - الجدول الظاهر للبضاعة وتحزيماتها ،

ج - الوزن الاجمالى للحمولة أو كميته المعبر عنها بشكل آخر .

ويسوغ للمرسل أن يطلب فضلا عن ذلك ، التحقق من محتوى الطرود .

وتقيد نتيجة هذه التحقيقات المختلفة في تذكرة النقل مع التحفظات اذا كان لها محل ، وأن خلو هذه التذكرة من التحفظات يشكل قرينة على أن البضاعة كانت بحالة جيدة ظاهرة حين التحميل وأن العلامات والارقام كانت مطابقة للتصريحات . وأن مصاريف التحقيقات تقع على عاتق المدين .

المادة ١٦

تعتبر تذكرة النقل مصدقة لحين اثبات العكس ، وذلك بشروط العقد واستلام البضاعة من قبل الناقل .

المادة ١٧

يعتبر المرسل مسؤولا تجاه الناقل عن الاضرار الحاصلة للأشخاص والاموال وكذلك المصاريف الناجمة عن الخلل في التحزيم ، الا اذا كان الخلل ظاهرا أو معترفا به من المعنيين حين التحميل ولم يجر تحفظ بشأنه .

المادة ١٨

يمارس المنفذ المختص إقليميا حق المطالبة بالبضاعة ضد الناقل ، في حالة عدم تسليمها ، كما يمارس مالك البضاعة الحق المذكور ضد المنفذ . وينقضى هذا الحق حين توقيع المرسل اليه نسخ تذكرة النقل المرفقة بالبضاعة .

المادة ١٩

حين وصول البضاعة لمكان التسليم ، يستلم المرسل اليه البضاعة المرسلة اليه لقاء توقيعه مخالصة بذلك ، كما يستلم النسخة الخامسة من تذكرة النقل ويؤشر بتوقيعه على النسخ الاخرى مع التحفظ أو بدونه .

واذا تأيد فقدان البضاعة أو لم تصل هذه الاخيرة في

اساس الاجرة المستحقة على المرسل اليه او المدفوعة من قبل المرسل .

وتوزع مصاريف النقل كما يلي :

— تستحق الحصة العائدة للناقلين ، الهيئة المنفذة في البلد الاصلى الخاص بالناقل ، عن مجموع المسافة ،

— وتستحق عمولة النقل الهيئة المنفذة المصدرة لتذكرة النقل ، عن مجموع المسافة .

المادة ٣٠

يفتح لدى الهيئتين المنفذتين ، حساب مقاصة خاص بحصة الناقلين وعمولة النقل .

وان تحويل الرصيد الناجم من هذه العمليات يجرى بصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين .

وتحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالعملة في كلا البلدين .

الفصل السابع

احكام نهائية

المادة ٣١

لا تحول احكام هذه الاتفاقية دون تطبيق انظمة التقييد والمراقبات الناشئة عن التنظيم الوطنى القائم بصفة خاصة على الاعتبارات المتعلقة بالامن والسلامة الصحية والصحة العمومية .

المادة ٣٢

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين التالى لتصديقها .

المادة ٣٣

يعقد بعد سنة واحدة من تطبيق هذه الاتفاقية ، مؤتمر يتفق الطرفان على تحديد تاريخه وذلك لتدقيق التعديلات أو الاضافات التى تبدو ضرورية من خلال التطبيق ويتمين زيادتها على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة المملكة المغربية
وزير الانباء
احمد السنوسي

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير الانباء
محمد بن يحيى

خلال السنة التالية لدفع التعويض فيصدق على طلبه كتابيا .

ويجوز لمتلقى الحق خلال مدة الثلاثين يوما التى تلى استلام هذا الاخبار أن يطلب اعادة البضاعة له لقاء دفعه الديون الناتجة عن تذكرة النقل ورد التعويض المقبوض مع تخفيض مقابل الضرر الحاصل له عند اللزوم .

وفي حالة تخلف متلقى الحق عن المطالبة بالبضاعة ، فان هذه الاخيرة تصبح تحت تصرف المنفذ وفقا لقانون المكان الذى توجد فيه البضاعة بعد ان يسدد ما تكلفه الناقل فيما اذا كان تحمل الكلفة الجزائية للتعويض .

المادة ٢٦

ان التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٤ اعلاه يحسب على اساس قيمة البضاعة في مكان وزمن التحميل بالسعر الجارى به العمل في السوق مع زيادة تسديد قيمة النقل عند اللزوم ورسوم الجمارك والمصاريف الاخرى اللاحقة بمناسبة النقل في حالة فقدان التام ، او المصاريف النسبية في حالة فقدان الجزئى ، دون أن تترتب عن ذلك تعويضات اخرى .

الفصل السادس الشكايات والدعاوى

المادة ٢٧

كل نزاع يهدف الى تنفيذ عقد النقل ، يقدم من طرف الادعى الى محاكم المكان الذى جرى فيه تحميل البضاعة ، دون سواها وعندما يصبح حكم صادر ضمن هذه الاوضاع قابلا للتنفيذ في أحد البلدين ، يكون كذلك قابلا للتنفيذ في البلد الآخر ، بعد استكمال الاجراءات الخاصة بهذا الغرض في البلد المعنى ، ولا تقتضى هذه الاجراءات أية اعادة نظر في هذه القضية .

المادة ٢٨

ان النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تعرض على لجنة متساوية الاعضاء . وفي حالة الاختلاف بين أعضاء هذه اللجنة ، يعرض المقرر النهائى على الوزيرين المكلفين بالنقل للطرفين المتعاقدين اللذين ينظران في القضية باتفاقهما المتبادل .

الباب الثانى

الاحكام المالية المتعلقة بنفقات النقل وعمولة النقل

المادة ٢٩

ان نفقات النقل تدفع تنفيذا للمادة ١١ الى احدى الهيئتين المنفذتين حسبما يكون النقل متمما ، اما على

المحضر المتعلق بالتعاون الخاص بالنقل عبر الطرق

ان اللجنة المختلطة المغربية الجزائرية المكلفة بدراسة اتفاقية تتعلق بالتعاون في مجال نقل البضائع بمقابل ، قد اجتمعت بالرباط من ٢٣ الى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

وقد أسفرت أشغالها عن وضع اتفاقية تتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع بمقابل ، بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وقد أثارَت اللجنة مع ممثلي المالية مشكل التأمين والاجراءات الجمركية .

وفيما يتعلق بالمشاكل الجمركية فانه سيجرى تدقيقها فيما بعد على ضوء نتائج أشغال اللجان المختلطة الجمركية الاختصاصية .

وأن الطرف الجزائري قد عرض على الطرف المغربي مشروعا خاصا باتفاقية التأمين الثنائية ، وأن الطرف المغربي قد علق موافقته على دراسة أعمق للمشروع .

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة المغربية ،

— بعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والبرمة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ .

— ورغبة منهما في جعل أحكام هذه الاتفاقية مناسبة للوقت الحاضر وتسهيل تطبيقها ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يلغى المقطع الثاني من المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي المبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة الثانية

ان الاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والبرمة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ تجدد لفترة خمس سنوات ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا البروتوكول ابتداء من تاريخ توقيعه . وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
العربي الطيبي

عن حكومة المملكة المغربية
وزير الفلاحة
محمد برفاش